

# ترجمتُ حِكْمَهُمَا

## موجز المقالات

### دراسة في مفهوم الاضطرار الاجتماعي وتأثيره في تجويز إتلاف المال

- على سريلو (طالب دكتوراه في فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامي بجامعة فردوسي بمشهد)
- محمد تقى فخلعى (أستاذ بجامعة فردوسي بمشهد)
- عباس على سلطاني (أستاذ مشارك بجامعة فردوسي بمشهد)

الاضطرار يعنى القسر والقهر والعجز. وهو على قسمين: فردي واجتماعي. وعلى حسب أحد الآراء، يُعدّ القسم الثاني من الاضطرار وصفاً أو عنواناً طارئاً على الفرد الحقيقي والطبيعي، بحيث إذا طرأ هذا العنوان، تغيّر الحكم الأولي، ويثبت حكم آخر يلائم الظروف الاضطرارية المعيشة، لكن هناك موقفاً آخر يقوم على أساس تبني الشخصية القانونية أو الهوية الموحدة الشاملة للمجتمع، وبناءً عليه فإن القواعد الحاكمة على الفرد الطبيعي تسود المجتمع أيضاً، والاضطرار الاجتماعي يتحقق، وبالتالي تمتد سيادة الأحكام والآثار الناجمة عن الاضطرار الفردي كلها، إلى الحقل الاجتماعي أيضاً. وهذه المقالة رجحت كفة الموقف الثاني، وخلصت إلى أنّ المجتمع أمر أصيل وذو حياة وهوية موحدة، وإذا تعرّض المجتمع للاضطرار، سواء من حيث هويته الموحدة أو من

حيث التمتع بالشخصية القانونية، فإنه سيعانى جميع أعراض الاضطرار، وضعاً وتكليفاً، وإن يمرّ المجتمع باضطرار اجتماعي تتغير الأحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بإتلاف الأموال أيضاً، بحيث لا يحتمل إتلاف الأموال فى موقف الاضطرار الاجتماعى لا مسؤولية تكليفية وجزائية ولا يشكل ضمناً، وذلك على الرغم من الحكم العام لحرمة إتلاف الأموال.

المفردات الأساسية: الضرورة، الاضطرار، الاضطرار الفردى، الاضطرار الاجتماعى، المصالح الضرورية، شخصية المجتمع القانونية.

### تعريف المعسر؛ دراسة نقدية مع التركيز على قانون كفيّة تنفيذ الأحكام الصادرة المتعلقة بالشؤون المالية المصادق عليها ١٣٩٣/٧/١٥

- إسفنديار صفريّ (دكتوراه فى فرع القانون الخاص)
  - جليل قنوتىّ (أستاذ مشارك بجامعة طهران، مجمّع فارابى)
  - سيد علىّ علوىّ قزوينىّ (أستاذ مشارك بجامعة طهران)
- على الرغم من ترتّب أحكام مختلفة على مصطلح «المعسر»، إلا أنّ جميع تعاريفه فى النصوص الفقهية والقانونية، لا تخلو من إشكال. أعاد هذا المقال النظر فى تعريف المعسر المذكورة وتناولها بالنقد، مقدّمًا تعريفًا جديدًا للمعسر.
- المفردات الأساسية: معسر، مدين، تعهد مالى.

### معرفة الملاك فى أحكام المعاملات وآثارها فى فقه الإمامية

- يعقوب علىّ برجىّ (أستاذ مشارك بجامعة المصطفى العالمية)
  - منير حقّ خواه (أستاذة مساعدة بجامعة الإمام الصادق (عليه السلام))
- مصطلح الملاك والمفردات المماثلة له كثير التداول والترداد فى فقه الإمامية لا سيّما فى الأبواب المتعلقة بالمعاملات. و«ملاك الحكم» أمر يدور الحكم حيثما دار، بتعبير ثانٍ إنّه المؤشّر الذى به يقاس تحقّق الموضوع أو إنّه المؤشّر فى غاية الحكم، ويمكن للفقهاء باستنباط ذلك المؤشّر، أن يجد نطاق الحكم موسّعاً أو مضيّقاً على أساس الموضوع الظاهريّ للدليل. تناول هذا المقال بالمنهج الوصفىّ - التحليليّ وبالاعتماد على استقاء المعلومات

عن المصادر الفقهيّة - الأصوليّة دراسة نتيجة استقراء توظيف الملاك والمصطلحات المتماثلة في موضوع المعاملات في فقه الإماميّة، وثبت في ضوء تحليل الآراء الفقهيّة أنّ فقهاء الإماميّة توصلوا إلى تضييق الحكم المستنبط أو توسيعه عبر معرفة الملاك فيما يتعلّق بأحكام المعاملات.

المفردات الأساسيّة: الملاك، المدار، المناط، العلة، المصلحة، المعاملة.

## دراسة جديدة في مستندات الحكم الفقهيّ للحرمة الأبديّة في زنا ذات البعل والمعتدّة الرجعيّة

□ حميد مسجد سرائي (أستاذ مشارك بجامعة سمنان)  
□ صغرى باقرزادة (ماجستير في فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ)  
□ سيّد رسول موسويّ (طالب دكتوراه في فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ بجامعة سمنان)  
وفق مشهور الفقهاء، إذا ارتكب رجل العمل غير الشرعيّ أي الزنا مع امرأة محصنة أو مع امرأة تقضى عدّة الطلاق الرجعيّ وتمرّ بها، يحرم الطرفان الزاني والمزنيّ بها على بعضهما للأبد. فالمستند الرئيس لهذا الحكم، طائفة من الروايات والإجماع الذي ادّعاه السيّد المرتضى. وفي مقابل الرأي المشهور، آراء غير مشهورة تفتقر إلى أسس موحّدة متماسكة. قامت هذه الدراسة بإعادة قراءة الرأي الفقهيّ المشهور، وألقت نظرة فاحصة نقديّة في المستندات المتعلّقة، وبعد الطعن في الرأي المشهور، خلصت إلى الاستناد على بعض الآيات القرآنيّة والروايات الصحيحة، وتبنّت نظريّة جواز نكاح الزاني والمزنيّ بها وحليّة التمتع.

المفردات الأساسيّة: الحرمة الأبديّة، الزنا، ذات البعل، المعتدّة الرجعيّة.

## شرط الفاسخ من منظور فقه الإماميّة، دراسة مقارنة بين القانونين الإيرانيّ والمصريّ

□ سيّد أبو القاسم نقيبيّ (أستاذ مشارك بجامعة الشهيد مطهريّ)  
□ رسول مخصوصيّ (ماجستير في فرع الفقه والقانون الخاصّ)  
يسمّى الشرط فاسخاً إن علّق انحلال التعهّد بشرط، بحيث يزول التعهّد تلقائيّاً بعد تحقّق

الشرط. وتقصى الشرط الفاسخ في آثار الفقهاء رهين بإيضاح مفهوم البيع الخياري. وأحد الأقسام المتصورة في مجال رد الثمن وهو قيد انفساخ التعهد، يتعلّق ببحث الشرط الفاسخ. وتختلف مواقف فقهاء الإمامية وتتضارب إزاء هذا التأسيس القانوني، فمنهم من اعتبره ذا إشكالات بناءً على أدلة نحو: «لزوم منجزية الشرط»، و«منافاة الشرط الفاسخ مع مقتضى ذات العقد»، و«توقف المسببات على الأسباب» و«الشرط الفاسخ هو الانفساخ القهري للتعهد بدون إنشاء». وفي المقابل اعتبر الكثيرون الشرط الفاسخ صحيحاً بالاعتماد على «أدلة الشروط» و«الروايات المتعلقة بباب بيع الخيار». فالقانون المدني للبلاد لم يتطرق إلى الشرط الفاسخ لا في بحث التعليق ولا في قسم الشروط. والقانونيون عدّوا الشرط الفاسخ صحيحاً معتبراً وهم في ذلك يتلّعون الرأي المشهور للفقهاء، ويعتمدون على الأسس الفقهية والقانونية. والمشرع المصري في المواد المرقمة «٢٦٥-٢٦٩» تحدّث بما لا غبار عليه عن الشرط الفاسخ، ماهيته والأحكام والآثار المترتبة عليه، واعترف به في زمرة الشرط الواقف (العالق).

المفردات الأساسية: الشرط، التعليق، الانحلال، الشرط الفاسخ، التعليق في انحلال التعهد.

### أضواء على الحكم الإضائي وتأثيره في استنباط الأحكام الفقهية

- قاسم نخعي پور (طالب دكتوراه في فرع القانون الخاص بالجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية)
- محمد علي سعيدي (أستاذ مساعد بالجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية)

تنقسم الأحكام في أحد تصنيفاته الفقهية المعاصرة المتداولة إلى الأحكام الإضائية والتأسيسية. بغض النظر عن الاختلاف الذي يعترض تعريفه ينبغي القول بأن مثل هذا التقسيم تتداوله ألسنة الفقهاء صحيحاً، ومن شأنه أن تكون له أصداً وآثار مهمة في كيفية استنباط الأحكام الإسلامية. بعض الأحكام الجارية في المجتمع الإسلامي تُعتبر حصيلة العقل البشري ومرور الزمان، وتناولها الشارع أيضاً، وأمضاها بالاستدلال عليها، ومنها أكثر الأحكام الوضعية. إن إضاء الشارع لحكم العقلاء وقبوله، لا يعني تلازمه مع جعل الحكم من قبل الشارع؛ أي إن حكم العقلاء بأمر، وقبل الشارع بذلك الحكم وأيدته، فلا يصاحب تأييد الشارع الجعل ضرورة؛ بل المهم أن يكون للشارع تأييد صريح

لذلك الحكم أو على الأقل لا يعارضه، أى أن يُستكشف رضا الشارع بشكل أو بآخر. فى المواطن التى يمضى الشارع حكم العقلاء، فذلك يعنى أن الشارع المقدس لم يرَ داعياً إلى جعل حكم تأسيسى، وأوكل حلّ المسألة إلى العقلاء. ويمكن فى ضوء القبول بهذا الأمر أن نستنتج من إمضاء الشارع أنه فوّض فى الإمضائيات الأمر إلى العقلاء ليعملوا العقل فى كلّ زمان ومكان ويعتبروا ما يتبناه العقل، بوصفه حكماً أمضاه الشارع. والقبول بهذا الأمر يأتى مقدّمة لمنهج حديث يوسّع من صلاحيات المجتهد فى استخراج الأحكام الشرعية فى الإمضائيات. وبالطبع تحديد مصاديق الإمضائيات فى حدّ ذاته يتطلّب الاستقصاء والتحرّى.

المفردات الأساسيّة: الحكم، الإمضاء، التأسيس، الجعل، قرار العقلاء.

### حديث «مجارى الأمور» ودلالته على ولاية الفقيه

□ سيّد جعفر علوى

□ أستاذ مساعد بالجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية

إن ولاية الفقيه وسلطاته من القضايا الهامة التى كانت محطّ اهتمام علماء الدين، ولا سيّما فى عصر الغيبة. وفى الفترة الراهنة حيث يتولّى علماء الدين مقاليد الحكم، راح هذا الموضوع يتبوأ مكانة أسمى، وأهميّة قصوى. والحديث عن نطاق سلطات الفقيه حديث ذوشجون، وقد اشتهر أحد الأدلة المتعلّقة بالموضوع حديث «مجارى الأمور». ونُقِل هذا الحديث فى موسوعتين روائيتين تعودان للقرنين الثالث والرابع للهجرة، وهما: *المعيار والموازنة و تحف العقول*؛ ويوجد بعض فقرات الحديث فى مواطن متفرّقة من نهج البلاغة أيضاً؛ لكن بما أنّ هذه النقول مرسلة، فلا يصلح أىّ منها للاستناد والاعتماد. وهكذا يفتقر الحديث هذا، إلى ما يتطلّب من الاعتبار، من أجل الاستناد. وفيما يخصّ دلالة الحديث، فمن مجموع الإشكالات الأربعة المثارة حولها، لا يصلح للقبول إلاّ إشكال واحد؛ ألا وهو الإشكال الثالث. مهما يكن من أمر، فالرواية المذكورة غير قابلة للوثوق، لا سنداً ولا دلالةً، ولا تصلح للاستناد بغية إثبات «ولاية الفقيه المطلقة».

المفردات الأساسيّة: مجارى، مجارى الأمور والأحكام، العلماء بالله، ولاية الفقيه،

الولاية المطلقة.

## المسؤولية المدنية للدولة تجاه موارد المياه

### على أساس قاعدة الإلتلاف، ولا ضرر والاحترام

- نعمة الله دالوند (قسم الفقه، كلية القانون والإلهيات، جامعة آزاد الإسلامية، نجف آباد)
- أمان الله عليمردی (قسم الفقه، كلية القانون والإلهيات، جامعة آزاد الإسلامية، نجف آباد)
- محمّدعلی حیدری (قسم الفقه، كلية القانون والإلهيات، جامعة آزاد الإسلامية، نجف آباد)

الموارد المائية تمثل ما حبا الله به البشر من المواهب الصادرة عن لطفه. ومن هذا المنطلق فإن هذه الموارد تعود لجميع الناس لكي يتمتعوا بها كغيرها من النعم والمواهب الإلهية. ونظراً إلى آية: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف / ٥٥) يجب أن يناط أمر إدارة الموارد المائية برجال يتميزون بروح الحفاظ عليها والمسؤولية. هذه المهمة الخطيرة تم تفويضها إلى الحكومة وفق المادة ٤٤ من دستور جمهورية إيران الإسلامية. بيد أن الحكومة تسبب إلحاق الخسائر بهذه الموارد جراء سوء الإدارة أو التخلي عن واجباتها. اعتمدت هذه الدراسة قواعد الإلتلاف ولا ضرر والاحترام لتركز عدستها على موقف الشريعة الإسلامية من الخسائر التي تلحقها الحكومة. ولأجل ذلك يتضح أن الشارع المقدس لم يهمل قضية المسؤولية حيال الموارد المائية فحسب؛ بل أولاهها عناية فائقة، وعلى الرغم من عمومية هذه القواعد إلا أن هناك أحكاماً وإلزامات صريحة في المجالات والقضايا المرتبطة بها. وتم جمع معظم المعلومات وآراء الفقهاء عبر البحوث المكتبية وتقميش الجزازات والفهارس والقوانين المتعلقة بموضوع البحث بالمنهج التحليلي - الوصفي.

المفردات الأساسية: المسؤولية المدنية للدولة، موارد المياه، الخسارة، قاعدة الإلتلاف، قاعدة لا ضرر.

